الأمم المتحدة
A/RES/61/179

Distr.: General
6 March 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/61/444*)]

١٧٩/٦١ – التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد جريمة الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز معافاتهم،

وإذ تؤكد من جديد أن اختطاف الأشخاص، في أي ظرف كان ولأي غرض كان، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية مما يقوض حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي جنوح الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك الجماعات الإرهابية إلى اللجوء في ظروف معينة إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، بغض النظر عن أغراضها، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال،

واقتناعا منها بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثل خطرا إضافيا على نوعية الحياة وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)] توفر الإطار القانوني اللازم، عند الاقتضاء، للتعاون الدولي من أجل منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه،

---

(١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون ''التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا''، والذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دليلا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

وإذ تعترف بالمساهمات المالية والتقنية التي قدمتها الدول الأعضاء لإعداد هذا الدليل،

١ - **تدين وترفض بشدة مرة أخرى** جريمة الاختطاف في أي ظرف كان ولأي غرض كان؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** نشر الدليل العملي لمكافحة الاختطاف الذي أعد عملا بقرارها ٥٩/١٥٤، وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عهدت إليه مهمة إعداد هذا الدليل؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف، في جملة أمور، تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير المساعدة والحماية اللازمتين لضحايا الاختطاف وأسرهم؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء أن تنظر، بعد أن تطلع على الدليل العملي، في إمكانية استخدامه في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب[٢]، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام الدليل؛

---

(٢) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٧ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للمناقشة.

الجلسة العامة ٨٢
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦